قراءة سويسيولوجية لظاهرة الإجهاض

A sociological reading of the abortion phenomenon

نجية مادوي[1،*]

[1] جامعة لونيسي علي البليدة2 ، n.madoui@univ-blida2.com

تاريخ الاستلام: 19 - 07- 2022 تاريخ القبول: 01-06-2023 تاريخ النشر : 19-06-2023

ملخص: الإجهاض من الظواهر القديمة والمنتشرة في كل دول العالم وتختلف قوانين الدول باختلاف ديانتها في إباحته وتحريمه وهو في التشريع الإسلامي من الجرائم التي تستحق الدراسة لما له من خطر على حياة الجنين وأمه والمجتمع ككل ،إضافة إلى المسائل التي يثيرها الإجهاض في السنوات الأخيرة خاصة من الناحية السياسية والاجتماعي، وقد درس الكثير من الباحثين والمفكرين ظاهرة الإجهاض كل في مجاله واعتبروها جريمة يجب مكافحتها بكل الوسائل خاصة بعدما تطورت بشكل مخيف وأخذت عدة صور تحت مبررات اقتصادية واجتماعية وصحية وأخلاقية بالدرجة الأولى. كما لا يمكن إغفال ما يترتب عليها من أثار وخيمة على صحة المرأة النفسية والجسمية والاجتماعية وإفساد للمجتمع وانتشار الآفات الغريبة عن ديننا من بغاء وزنا وغيرها، والإجهاض من المواضيع المعقدة والمركبة التي تثير الكثير من الإشكالات الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية ، ويعد كذلك من القضايا المسكوت عنها داخل المجتمع باعتباره من الطابوهات "Tabou"المرتبطة بالجنس والدي لا يمكن التقرب والحديث عنه.

لهدا جاءت هده الدراسة الوصفية التحليلية لتزيل بعض الغموض عن ظاهرة الإجهاض من خلال التفصيل فيه بدءا بتعريفه و عرض أنواعه وصوره الجديدة ومنظور الدين والقانون له والتطرق لأسبابه و نتائجه.

الكلمات المفتاحية : إجهاض ؛ المرأة ؛ الجنين؛ جريمة.

Abstract: Abortion is one of the ancient and widespread phenomena in all countries of the world. The laws of countries differ according to their religion in its permissibility and prohibition. In Islamic legislation, it is crime that deserves study because of the danger it poses to the life of the foetus, its mother and society as q whole, in addition to the issues raised by abortion in recent years especially from q political point of view.qnd social.

Many researches and thinkers have studied the phenomenon of abortion, each in its own field, and considered it q crime that must be combated by all means, especially after et moral justifications in the first place. It is also note possible to ignore the dire consequences it has on women's psychological, physical and the spreach of pests alien to our religion such as prostitution, fornication and others. Abortion is one of the complex and complex issues that raise many social, cultural and even political problems. That is why this descriptive and analytical study came to remove some of the ambiguities about the phenomenon of abortion by detailing it, starting with its definition, presenting its new types and images, the perspective of religion and law, and addressing its causes and consequences.

Keywords: Abortion; women; fetus; crime.

[*] المؤلف المراسل.

1- مقدمة

إن الإجهاض رغم تواجده منذ قديم الزمان وعند مختلف الشعوب والأمم تضاربت حوله أقوال الفقهاء بين مؤيد ومعارض واختلفت بشأنه التشريعات بين إباحته وتحريمه وزادت حدت الخلاف في الوقت الحاضر عليه.فلا يزال إجهاض الجنين يعتبر جريمة قتل لا يسامح عليها القانون في بعض المجتمعات وخاصة منها المجتمعات العربية الإسلامية فيما لا تزال الدعوة إلى حرية الإجهاض وتلك المناهضة لها في جدال مستمر فالبعض يؤيده ويعتبره حقا من حقوق المرأة تحت شعارات زائفة تدعوا إلى الحرية والمساواة و مقولة أن المرأة حرة في جسدها وبأن الجنين جزء منها وملك لها والبعض الأخر يعتبره جريمة يعاقب عليها القانون وأعلنها حربا على التنظيمات النسائية التي تنادي بالإجهاض وعلى الأطباء الذين يجرون هذه العملية.

وقد فرقت القوانين الوضعية في البلدان العربية والإسلامية في مسألة الإجهاض المتعمد الذي يحدث برغبة من المرأة وبين الإجهاض الذي يحدث بغير رضاها كنتيجة للضرب والإيذاء وبين ذلك الإجهاض العلاجي الذي يحدث لضرورة حفظ حياة المرأة من خطر صحي معين. ورغم كل دلك فقد طرح الإجهاض وراءه مجموعة من المشاكل الاجتماعية والسيكولوجية والصحية وتزايدت الدعوات إلى إيجاد حلول ناجعة وفعالة لتقنين الإجهاض وتحديده مما خلق خلافات كبيرة ونقاشات واسعة بين مختلف الباحثين والفقهاء في المجال الديني والطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني .

وفي الجزائر رغم أنه لا تتوفر احصاءات دقيقة إلا أنه حسب منظمة الصحة العالمية لسنة 2008 يوجد 80 ألف حالة إجهاض سنويا ووفاة 78 امرأة سنة 2007 . وأغلب حالات الإجهاض تتم خارج إطارها القانوني أي بشكل سري وهدا ما يجعل الظاهرة تعرف انتشارا كبيرا وعدم وجود معلومات إحصائية كافية عنها.

إن معالجة مشكلة الإجهاض لم تكن قاصرة على أهل الطب والقانون بل تناولها أصحاب المذاهب الفكرية والأخلاقية والمشتغلون في علمي الاقتصاد و الإجتماع وتدور حوله تناقضات كبيرة في العديد من الدول حول إلغاء أو تعديل القوانين المحرمة أو المقيدة لعمليات الإجهاض ، ويثير التعارض بهذا الصدد وجهات نظر متعددة ، فالنظرة الفلسفية تتردد بين تغليب حق الأم في رفض الأمومة وحق الجنين في النمو والولادة وحق المجتمع في المواليد ، والنظرة الأخلاقية التي تهتم بالجنين وتعني لدى باحثين آخرين تورط المرأة ، إدا كان الحمل نتيجة اغتصاب أو زنا محارم أو وطء فتاة قاصر أو مصابة بجنون أو تخلف عقلي أو حمل غير شرعي ، وما إلى دلك من أراء دينية وسياسية وسكانية واقتصادية وطبية ، كل هدا أدى إلى انبعاث تيارات متضادة تتنازع من أجل إيجاد حلول لهده المشكلة. وتأسيسا لما سبق سنتناول بنوع من التفصيل هده الظاهرة ورفع الغموض عنها .

1: المفاهيم المرتبطة بالدراسة:

1.1: تعريف الإجهاض:

لغة : مصدر الفعل اللازم جهض: يعني إسقاط الجنين قبل أوانه وإلقاءه لغير تمام يقال:أجهضت الحامل ولا يصح أن يقال : ضربها فأجهضها لأنه فعل لازم ويطلق على الحامل التي أسقطت حملها: مجهض، ويطلق

الإجهاض غالبا على إسقاط الولد ناقص الخلقة أو الذي لم يستبن خلقه،لكنه قد يطلق على ماتم خلقه بعد نفخ الروح(ابن منظور جمال الدين، ص13).

ويأتي بمعنى الإملاص أي الانفلات وبمعنى الإزلاق أي عدم ثبات الحمل في الرحم ويطلق عليه الإسلاب بمعنى الإسقاط والإلقاء والطرح بمعنى رمي الشيء بعيدا(اسماعيل،1994، ص409)

وجاء في لسان العرب"أجهضت الناقة إجهاضا"وهي مجهض ألقت ولدها لغير تمام والجمع مجاهيض، أجهضت الناقة أي أسقطت فهي مجهض، فإن كان ذلك في عادتها فهي مجهاض والولد مجهض وجهيض.

اصطلاحا: هو إلقاء الحمل مطلقا، سواء كان ناقص الخلقة أو ناقص المدة مستبين الخلقة أم نفخت فيه الروح أو لم تنفخ، قصدا أم بغير قصد أم تلقائيا (ابن الجوزي،1985، ص99).

ويمكن تعريفه بمعناه العام "بأنه إنهاء حالة الحمل قبل أوانه أي قبل موعد الولادة الطبيعي أو إسقاط المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها، وبأية وسيلة كانت لكننا إذا أردنا تعريف الإجهاض بمعناه الخاص وهو: جناية الإجهاض يعني إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة عمدا وبلا ضرورة بأية وسيلة كانت وفي غير الحالات التي أجازها المشرع.

2.1: الإجهاض عند أهل الطب:

عرف بعض علماء الطب الشرعي الإجهاض بأنه "تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كاءدخال آلة أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها إخراج محصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية ولأي سبب غير إنقاذ حياة الأم أو الجنين (أسامة رمضان،2005،ص80).

ويعرف أيضا بأنه لفظ محتويات الرحم الحامل قبل الأوان ويعتبر إجهاضا إذا تم تفريغ المحتويات قبل تمام الشهر السادس الرحمي وهو السن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة المنفصلة ويعتبر تفريغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل إتمام شهور الحمل ولادة قبل الأوان(شريف وآخرون،1981، ص197).

وعليه فمعنى الإجهاض طبيا إفراغ الرحم لحصيلة التلقيح قبل الأوان الوضع (محمد علي،1973، ص433).

وتصنف حالة إفراغ الرحم إلى:

إسقاط أي إفراغ الرحم للجنين خلال الثلاثة أشهر الأولى وإلى إجهاض أي إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر الثالث ولم يتجاوز الشهر السابع وإلى ولادة قبل الأوان أي إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر السابع وقبل انتهاء دور الحمل (نفس المرجع، ص447).

3.1: الإجهاض عند أهل الفقه والقانون:

هو إنهاء حالة الحمل عمدا وبلا ضرورة قبل الأوان سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو باء خراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته (حسن محمد،1995، ص11). والموعد الغير طبيعي للولادة يمتد إلى ما قبل نهاية الشهر التاسع من بداية الحمل بأسبوعين عندما تبدأ ألام الحمل أو يتوقع أن تبدأ عادة، فما كان بعد ذلك بعد ثمانية أشهر ونصف ليس جناية إجهاض.

ويبين بعض الفقهاء أن استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة أو هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا و بلا ضرورة بأية وسيلة من

الوسائل (نفس المرجع، نفس الصفحة).ويعرف الإجهاض في القانون بأنه سقوط الجنين أو إسقاطه قبل نموه نموا كاملا ، ويعبر الإجهاض في لغة القانون نوعا من الاعتداء على الجنين ومحاولة سلبه الحياة خصوصا ما تم تطرح المرأة برضاها وبمعرفتها التامة باستعمال وسائط الإجهاض.

وأحيانا يتم الإجهاض من دون رضا المرأة كأن يمارس والد الجنين الضغط النفسي عليها لدفعها إلى الإجهاض وهي مكرهة وأحيانا أيضا قد يضطر الطبيب إلى إجهاضها لأسباب صحية أو لطارئ قاهر(جرجس،1996، ص22).

ويعرف الإجهاض في القانون الجنائي بأنه جنحة تتمثل في وضع حد لحالة امرأة حامل أو مفترض حملها وذلك باء عطائها مشروبات أو أدوية أو باستعمال العنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لا. ولا يشكل الإجهاض جنحة إذا كان ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر.

أما الإجهاض القانوني فهو عمل علاجي يجيزه القانون عندما تقتضي حماية الأم قطع الحمل ضروريا، أما التحريض على الإجهاض فهو جريمة متميزة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري حتى لو لم يكن التحريض بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون قد أنتج مفعولا (جيرار، 1998، ص67)

ومن خلال هذه التعريفات المتعددة لكلمة إجهاض من الجانب اللغوي والاصطلاحي سواء بالنسبة لأهل الطب أو من طرف الفقهاء و رجال القانون فإننا نلتمس ثلاث كلمات مذكورة في كل التعريفات وهي امرأة، حمل و جنين، أي أن له علاقة بحياة أو موت.

كما تتفق التعريفات على أن الإجهاض هو إسقاط الجنين أي حالة إفراغ الرحم قبل موعد الولادة باستخدام وسائل متعددة برضاها أو بعدم رضاها ويعتبر جريمة في حالة إسقاطه متعمدا للتستر على فعل غير أخلاقي وهو ما يسمى بالإجهاض الجنائي ويعاقب عليه القانون عندما لا يكون السبب بغرض إنقاض حياة الأم والذي يكون برخصة الطبيب المعالج.

2.1 تعريف الجنين:

لغة: يقال جن الشيء، يجنه جنا أي يستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وأجنه: أي ستره ومنه يسمى الجنين لاستتاره في بطن أمه (الجمل، 2008 ، ص14). والجنين الولد مادام في بطن أمه لاستتاره فيه والجمع أجنة أجنن.

ويتضح من معاجم اللغة على اختلافها أن الجنين هو الولد في بطن أمه فالولد مادام في الرحم فهو جنين.

ويقال أجنته الحامل أي سترته فهو كل مستور في البطن وأيضا يقال الجان لاستتاره على أنظار الناس.

اصطلاحا: يرى فقهاء القانون والفقه الإسلامي في مختلف تعاريفهم بأن الجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من الحيوان المنوي والبويضة على اعتبار أن الجنين هو البويضة الملقحة أي بمجرد إدماج الخليتين المذكرة والمؤنثة يتكون الجنين.

أما في الاصطلاح الطبي فيطلق لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة فلإنسان ودلك في مرحلة العلوق أي من الفترة الواقعة بين علوق البويضة

الملقحة في جدار الرحم. ويكون دلك في الأسبوع الثاني إلى غاية الأسبوع الثامن ويطلقون عليه بعد دلك إسم حميل إلى أن يولد وتبدأ هده المرحلة من بداية الشهر الثالث وتنتهي بالولادة.

ويصنف أهل الطب الجنين حسب مراحل نموه، فالجنين في مراحله الأولى يطلق عليه لفظ Embryon وهو الحميل ويراد به انقسامات البويضة خلال الشهور الأولى والجنين خلال المراحل التالية يطلقون عليه لفظ Fœtus والمراد به الطفل الدي لم يولد بعد.

2: أنواع الإجهاض

لقد اختلفت وجهات نظر المهتمين بالدراسات الجنينية من الأطباء وغيرهم من الفقهاء في تصنيف الإجهاض، حيث قسمه كل فريق إلى تقسيمات متعددة بحسب معايير مختلفة والتي تتنوع من تقسيمه لدوافعه ومبرراته وهناك عدة تقسيمات للإجهاض هي:

التقسيم الأول

لقد قسم عموما الإجهاض عموما إلى ثلاثة أصناف هي: العفوي والعلاجي والاجتماعي وهذا التقسيم بحسب الدوافع والمبررات التي يلجأ إليها الأفراد.

1. **الإجهاض العفوي(التلقائي، الذاتي، الطبيعي):** هو الذي يتم بدون إرادة المرأة سواء كان لخطأ ارتكبته، أم حالة جسمية وهو الذي يتم بدون اكتمال عناصر الحياة للجنين ،وهو ما يحدث في الأجنة المشوهة ،فقد قرر الأطباء أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة(شحاتة، 2006، ص14).

وأن حوالي 10 % من حالات الحمل يحدث إجهاض بدون أي تدخل جراحي ويكون سبب ذلك إما لخلل في الحمل ذاته أو لأسباب مرضية للحامل وهذه الأسباب المرضية قد تكون عامة وقد تكون أمراض موضعية (أسامة رمضان، 2005، ص150).

وهناك عدة أمراض تسبب الإجهاض منها ما يتعلق بالأم ومنها أمراض خاصة بالجنين ويحدث الإجهاض خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ومن الأمراض الخاصة بالأم

نجد الزهري، الأمراض الخاصة بجهاز التناسل الالتهاب الكلوي المتقدم، أمراض المشيمة والأغشية الإصابات العصبية...إلخ.

بالإضافة إلى موت الجنين في الرحم بسبب مرضه أو نقص في تكوينه أو نموه.

2. **الإجهاض العلاجي:** المقصود منه الإجهاض في حالات التي دعت الضرورة إليها لإسقاط الجنين لأغراض صحية (إبراهيم، ص178)، ويتم تحت إشراف الطب لحماية الأم ضد خطر صحي أصابها بسبب الحمل، ففي بعض الأحوال يكون إجهاض الأم السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها عندما يشكل استمرار الحمل أو الولادة خطرا على حياة الأم وهذا النوع من الإجهاض غير مخالف لشرع أو القانون(رمضان، 2005، ص82).

ومن الأمراض التي تستدعي الإجهاض العلاجي نجد:

أمراض القلب أمراض السرطان، التهاب الكبد المزمن، القصور الكلوي الحاد، السل الرئوي.

كما أنه توجد حالات نفسية حادة تؤدي بالحامل إلى نوع من الهلوسة يصحبها خوف شديد قد يؤدي إلى الانتحار.

غير أن التقدم الطبي قد تمكن من تقليص الحاجة إلى الإجهاض لإنقاض حياة الأم حيث يلجأ الطبيب إلى تحريض الولادة أو إجراء عملية قيصرية ينقض بها الجنين وأمه (باحمد بن محمد،2000ـ1999، ص169). والإجهاض العلاجي يكون محل اتفاق الجميع للضرورة التي تحيط به لأن قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها فضلت العلاج والتداوي (صبحي، 1995، ص72). وهو لا يعدو أن يكون نوعا من المعالجة التي لا تمانع الشريعة من إجرائها لإنقاذ حياة الأم والجنين في الحالات الضرورية (يعقوب، 1991، ص288).

3: الإجهاض الجنائي (الاجتماعي، الإنساني، الإجرامي):

وهو النوع الذي يتعمد فيه إنهاء الحمل بطريقة غير شرعية وعرفه الطب الشرعي بأنه إخراج متحصلات الرحم من المرأة الحامل بأي طريقة كانت ولأي سبب غير حفظ حياة الأم وفي وقت قبل إتمام أشهر الحمل (طه، 2006، ص209).

والإجهاض الجنائي من الناحية الطبية هو القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل موعد الوضع الطبيعي أما من الناحية القانونية فالإجهاض الجنائي هو تعبير حقوقي لجرم اجتماعي يمثل فعلا غير شرعي.

وسمي أيضا اجتماعيا لاعتبار أن التخلص من الجنين يكون لسبب من الأسباب التي يراها أصحابها أنها مبررات إنسانية كالتستر على الفاحشة (حمل غير شرعي، زنا المحارم، زنا أو اغتصاب) كون أن إجهاض الجنين المتكون من هذه الحالات يعد حلا لمعضلة اجتماعية حساسة، وقد يجرى في عيادات خاصة بمبالغ مالية ضخمة تحت إشراف أطباء متخصصين تحت ذريعة إنقاذ فتيات قصر أو نساء من حمل غير مرغوب فيه.

وتعاقب القوانين العامة والخاصة مرتكب فعل الإجهاض الجنائي وشددت بعض القوانين الجزائية العقوبة إذا كان الفاعل طبيبا ونجد كذلك القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الطب وكذلك التشريعات الطبية في غالبية دول العالم قد حضرت على الأطباء إجراء الإجهاض إلا في حالات استثنائية كإنقاذ حياة الأم(عمر، 2000، ص93).

التقسيم الثاني:

أنواع الإجهاض عند الأطباء فهي أقسام كثيرة وهذا راجع إلى مرحلة الحمل ودوافعه وقسم على اعتبار المرحلة التي تم فيها والأسباب الطبية لوقوعه إلى:

1. **الإجهاض المهدد أو المنذر:** معناه حدوث نزيف في الرحم خلال مدة الحمل حيث يعاني بعض الحوامل من نزيف مهبلي أثناء الثلث الأول من الحمل ويكون أحيانا مصاحبا لتقلصات في البطن وهذا ما يعرف بالإجهاض المنذر ويزداد حدوثه في الحالات التالية:

- عمر الحامل أكثر من 35 سنة
- تعرض الحامل للإجهاض التلقائي من قبل ثلاث مرات أو أكثر.
- إذا كانت المرأة الحامل مصابة بإحدى الأمراض كالسكري أو خلل بوظائف الغدة الدرقية.

2.الإجهاض الحتمي: معناه موت الجنين وخروجه بفعل انقباض الرحم ولا ينفع فيه أي علاج ويصحبه بالعادة نزيف شديد يستمر لمدة ثلاثة أسابيع مصحوبا بآلام أسفل البطن والظهر كما يكون عنق الرحم متسعا.

3. الإجهاض المفقود: المقصود به موت الجنين وبقائه داخل الرحم.

4. الإجهاض المعتاد:هو الذي يحدث لوجود تشوهات بالرحم أو أن عنق الرحم فاقد القدرة على بقائه منغلقا.

5. الإجهاض العفن: هو ناتج بعد حدوث التهابات في الرحم.

أما أقسامه باعتبار الكيفية التي يمر بها فهي:

الإجهاض العفوي، العلاجي، والجنائي الذي تم التطرق إليها سابقا.

التقسيم الثالث:

يعتمد الفقهاء المسلمون في نظرتهم وحكمهم على الإجهاض على استقراء الآيات والأحاديث النبوية التي تطرقت للجنين ومراحل تكونه في بطن أمه، فقد أعطى الفقهاء اهتماما بالغا للمراحل والأطوار التي يتكون منها الجنين في بطن أمه، بين أطوار(النطفة والعلقة والمضغة وتكون اللحم) وبين مرحلة (النشأة الأخرى) والتي أثبتت أن النشأة الأخرى تختلف وتتميز عن سابقتها من المراحل و الأطوار. وأما مستند هذا الاعتماد هو أن العلماء المسلمين يرون أن حقيقة الإنسان لم تتحدد بهيكله المخصوص بما يحتوي عليه من عناصر مادية وما يتكون منها من أعضاء وأجزاء وإنما تحددت بالروح التي نفخت فيه (نعيم، 2000، ص57).

ومنه قسم الفقهاء الإجهاض أو بالأحرى التعدي على الجنين إلى قسمين:

- الإجهاض قبل نفخ الروح
- الإجهاض بعد نفخ الروح.

3 : الأسباب المؤدية للإجهاض

1.الإجهاض لأسباب صحية: قد يتم اللجوء إلى الإجهاض لأسباب علاجية تتعلق بحماية المرأة الحامل والجنين أو لسبب تشوهه، ومن الحالات التي يعتبر فيها الإجهاض عملا علاجيا أن يكون الإجهاض ضرورة لإنقاذ الحامل من موت محقق أو محتمل، أو حمايتها من متاعب صحية لا تقوى على تحملها وللخبرة الطبية دورها في تقرير توافر

هذا السبب للإباحة فيجب أن يثبت أن القواعد الطبية تملي الإجهاض كضرورة علاجية وأن يجري تنفيذ الإجهاض وفقا للأصول الطبية ويجب أن تقدم للحامل بعد إجهاضها الرعاية الطبية التي تكفل الأثار الصحية السيئة للإجهاض (أحمد أبو الروس،1997، ص23-24).

2: إجهاض لأسباب اجتماعية واقتصاديه : تعد الأسباب الاجتماعية والاقتصادية من أهم الأسباب التي تدفع إلى الإجهاض وهذا نتيجة انتشار الفقر والأزمات والأوبئة و الحروب كما أن الأسر ذات الدخل المنخفض والتي لها عدد كبير من الأطفال تلجأ إلى هذا السلوك المحرم في ديننا حينما ترى أن الطفل الجديد كأنه عبئ عليها لا تستطيع تلبية متطلباته ، فقد كفل الله سبحانه وتعالى رزق كل كائن حي قوله تعالى:" وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها و يعلم (سورة هود : الآية 6).ونهى عن قتل الأولاد خشية من الفقر

في قوله تعالى:"ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا"(سورة الإسراء ا: لأية 31).

كما تلجأ بعض النساء للإجهاض حفاظا على رشاقتها وجملها وترى في الحمل والولادة أنهما يحدث تغير في جسمها وشكلها ويؤثران على جمالها، وقد أثبت الطب الحديث أن اكتمال أنوثة المرأة وجمالها إنما يحدث بعد الزواج وأن الحمل والولادة عمليات حيوية تنشط عددا من الغدد الأنثوية لدى المرأة ، والنساء اللواتي لم تتح لهن هذه الفرصة هن أقل صحة ونضارة من أصحاب الحمل والوضع و والرضاعة كما أن عدم الحمل والوضع وهي الوظيفة التي خلقهن الله تعالى لأجلها قد تحدث لديهن كبتا وتتولد فيهن عقد نفسية تذهب جمالهن ورشاقتهن فيعشن التعاسة والكآبة طيلة حياتهن(ابراهيم ،ص 91ـ 92).

3.إجهاض لأسباب أخلاقية:

أدى الانحلال الأخلاقي الذي عرفته المجتمعات الحديثة والغزو الثقافي الناتج عن التطور السريع للوسائل التكنولوجية والانفتاح الواسع على الإنترنت ظهور العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج وما ترتب عنه من حمل غير شرعي مما يجعل الفتيات القاصرات الواقعات في الخطأ تلجأن إلى الإجهاض كوسيلة لإخفاء الفضيحة وما ترتب عنه ظهور النساء العزبات في مجتمعنا وتراجع منظومة القيم وفساد المجتمع.

وقد زاد انتشار إباحة الإجهاض في دول العالم خاصة في الدول الغربية نتيجة انتشار العلاقات الغير شرعية التي ينتج عنها حمل غير شرعي الذي يشكل عبء على الأم وذلك لعدم وجود أب شرعي.

وقد تتعرض المرأة للاغتصاب أو زنا المحارم و تعد هذه جريمة أخلاقية وتعدي على القيم الأخلاقية حيث كثيرا ما تلجأ المرأة الحامل نتيجة لذلك إلى ارتكاب جريمة الإجهاض، أي إجهاض الجنين الناتج عن ذلك الفعل والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب في المواد القانونية التي خصصها للإجهاض و هذا السكوت يمكن فهمه وتفسره بعدم إباحة المشرع الجزائري لهذا الفعل واعتبره مثل جرائم الإجهاض الأخرى، وبذ لك فهو غير مسموح به قانونا وفعل معاقب عليه، وهناك تشريعات من أباحت هذا النوع من الإجهاض ومنها من لم تبحه و ذلك استنادا إلى عدم توفر شرط الدفاع الشرعي(ثابت بن عزة مليكة: 2001 - .2002 ، ص184).

4 :ا لإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

اتفق جميع فقهاء الشريعة الإسلامية على حرمة إسقاط الحمل كقاعدة عامة دون مبرر شرعي إلا أنه هناك اختلاف في المواقف و الآراء من حيث ما مدى جواز الإجهاض خلال مراحل الحمل فهناك تباين من طرف فقهاء المذاهب الأربعة من اعتبار الفعل اعتداء يوجب العقاب عليه بالنظر إلى الفترة التي وقع فيها وعموما هناك مرحلتين اعتمد عليها الفقهاء في هذا المجال هما مرحلة ما قبل نفخ الروح ومرحلة ما بعد نفخ الروح ويبقى الاختلاف قائم بين العلماء في جواز الإجهاض من عدمه في هاتين المرحلتين.

كما حفظت الشريعة الإسلامية العديد من الحقوق المدنية ومنها حقه في الإرث أو النسب والوصية إلى غير ذلك كما حفظ له أهم الحقوق وهو الحق في الحياة كونه مقدم على جميع الحقوق، فلو كان الإجهاض مباحا قبل نفخ الروح كما يجيزه البعض لما أجل سيد الخلق تنفيذ عقوبة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها وتبعه في

ذلك الخلفاء الراشدين. وقد جاء في آيات كثيرة حرمت قتل النفس بدون وجه حق فالنفس مصانة في الشريعة الإسلامية بحرمتها " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"(سورة الإنسان ،الآية: 8 –9).وكذلك قوله تعالي من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما"(سورة الإسراء الأية:33).

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الإجهاض بل نص عليه في الفصل الثاني من القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري، حيث خصص له المواد من 304 إلى 313 ق ع، وقد استعمل لفظ الإجهاض أو أجهض للدلالة على ذلك النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني بغرض إنهاء حالة الحمل قبل أن يحين الموعد الطبيعي لولادته واعتبر ذلك الفعل جريمة عاقب عليها بالنصوص المذكورة أعلاه سواء تم الإجهاض برضا الحامل أو بغير رضاها وسواء كان من الغير أو من الحامل نفسها (ثابت بن عزة مليكة: ص80).

كما أقر المشرع الجزائري حماية قانونية بما في ذلك حقه في الحياة بعد أن يكون قد ضمن له نموا وتطورا طبيعيا وهو في بطن أمه. واعتبر أي اعتداء عليه في هذه المرحلة جريمة يعاقب عليها القانون سواء تم هذا الاعتداء برضا الحامل أو بغير رضاها وسواء كان من الغير أو من الحامل نفسها وخصص لذلك مواد في قانون العقوبات الجزائري لمحاربة أي شكل من أشكال الاعتداء على الجنين.

وأجاز التشريع الجزائري شأنه شأن الشريعة الإسلامية للجنين أن يكتسب بعض الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول ومنها الحقوق الناشئة عن الإرث والوصية إضافة إلى حقه في الحياة والنسب، ولم يجز له أن يتحمل التزامات مهما كان نوعها (قحطان هادي ،2014 ، 70)

ورغم أنه في وقت مضى قد حرم المشرع الجزائري هذه الجريمة مهما كانت دوافعها وعاقب الفاعل والشريك والمحرض واعتبرها الحل الأخير الذي لابد منه لإنقاذ حياة الحامل أو عدم السماح بمعاناة الجنين أو أمه في حال ما كان سيولد مشوها تشوها خطيرا لا يمكنه العيش به.

إلا أنه ومع التعديلات الجديدة الحاصلة في قانون الصحة إنه قد وسع من دائرة الإجهاض لحالة الضرورة الحتمية لتشمل حالات نفسية وفيزيولوجية وعقلية تتعلق بالحامل هذا من جهة ومن جهة أخرى فتح الباب أمام العيادات الخاصة لممارسة هذا النشاط بعدما كان قد ينحصر على فئات خاصة في المستشفيات العمومية.

وهذه الصور المعاصرة الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري والتي رخص فيها الإجهاض للحامل حفاظا فقط على توازنها الفيزيزلوجي والعقلي فهذا الأمر يتعارض تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم وتجرم الإجهاض خارج حالة الخطر الشديد على صحة الأم أو الجنين كالموت أو التشوه الشديد الذي لا يمكن علاجه ولا العيش معه ومن جهة أخرى فتوسيع دائرة الإجهاض من طرف المشرع الجزائري بعدما كان في التشريع القديم يسمح به فقط في حال كان الجنين يمثل خطرا على الأم فإن هذا سوف يفتح مجال واسع يجيز فيه للحامل التخلص من حملها الناتج عن علاقات غير شرعية وكذا يساعد في عدم تحمل الأسرة لمسؤوليتها تجاه أبنائها والتخلص منهم في أول فرصة ممكنة وحرمانهم من حقهم المقدس في الحياة وهذا بسبب ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو مادية تحت عطاء ما يسمى بحماية صحة الأم والطفل.

5: نتائج الإجهاض على المرأة والمجتمع

تتعرض المرأة التي تجهض إلى العديد من المشاكل أخطرها الموت إذ تعتبر الأسباب الرئيسية القاتلة للنساء في العالم الثالث كل من مضاعفات الحمل والولادة والإجهاض الغير أمن إذ تشير المعطيات إلى أن نسبة 20 % إلى 40% من مجموع وفيات النساء البالغات من العمر 15-49 سنة ترجع إلى علاقته بالحمل في معظم الدول النامية مقابل نسبة 1 % عند الدول الأوروبية(جودي جاكسون،18،1993).

كما تصاب بعض النساء إلى العقم الثانوي والذي يعني عدم قدرتها على الإنجاب لمرة أخرى لتصبح في تعداد النساء الغير قادرات على الإنجاب حتى وإن كانت صغيرة في السن مما يؤثر على الخصوبة في المجتمع والرفع من نسب العقم.

ومن أهم المضاعفات الفورية التي ترافق الإجهاض حدوث نزيف رحمي قد يستمر عدة أسابيع يسبب فقر الدم عند المرأة، نتيجة وجود بقايا متروكة وملتصقة بالرحم، وحتى يتضح السبب الحقيقي لهدا النزيف المزمن من المفروض إعادة الكشف على الرحم وفحص عينة مما يحتويه. ومن المضاعفات اللاحقة للإجهاض أنه قد يسبب انقطاعا نهائيا للطمث بسبب قحط البطانة الداخلية للرحم أو عقما دائما بسبب الالتصاقات التي تتشكل حول الأنبوبين من جراء الالتهابات الحادة والمزمنة التي يسببها الإجهاض الملوث (أنطوان، 1999، ص 228-229).

وربطت بعض الدراسات بين الإجهاض وبين الإصابة بسرطان الثدي فحدوث الإجهاض يزيد من احتمالية الإصابة بسرطان الثدي لأن هرمون الإستروجين يتزايد كثيرا في الجسم خلال الفترة الأولى من الحمل وعندما يتوقف نتيجة حدوث الإجهاض فإن الخلايا في الثدي تضعف مما يزيد من احتمالية إصابة بالسرطان فيه(الإجهاض وأضراره على صحة الجسم ،(محمد عمران 17: ديسمبر 2015)

كما يخلف الإجهاض أثار نفسية على المرأة المجهضة فقد تحس المرأة بالاطمئنان على صحتها لكن أغلبهن يعانين من الإحباط والمعاناة النفسية وأخطر حالة تنتاب المرأة المجهضة هو الاكتئاب وهو عبارة عن حالة نفسية ناتجة عن عدة عوامل فهو حالة ذهنية أو معنوية تتسم بمشاعر الانكسار النفسي والإحساس بالفقد والتعب والإرهاق والشعور بالذنب وعدم التوازن العاطفي ، كما تصاب المرأة المجهضة بنوبات الغضب والانفعال الزائد الناتج في تغير مستوى الهرمونات.

ولا يتوقف خطر الإجهاض على المرأة فحسب بل يتعدى دلك ليشكل الإجهاض خطرا على الحياة البشرية وتهديدا لمقاصد الشريعة الإسلامية ومن أثاره على المجتمع أنه يسمح بانتشار الرذيلة والفاحشة و تشجيع البغاء وزيادة الأمهات العازبات، كما أنه يخلق جيلا مصابا بالأمراض الجسدية والنفسية والجنسية والاجتماعية منهار أخلاقيا وذلك سيؤثر بالتأكيد على استقرار المجتمع وتطوره وازدهاره. فقد جاء في حديث سيد البشرية عليه الصلاة والسلام"تناكحوا تناسلوا تكاثروا فاءني مباهي بكم يوم القيامة" وبالإجهاض تضعف أمة سيدنا محمد وتعطيل للفطرة الإنسانية.

6: خاتمة:

يعتبر الإجهاض من أبرز الظواهر المخلة بالنظام الاجتماعي باعتبارها مشكلة لطالما عانت منها معظم مجتمعات العالم وهو من المسائل المعقدة التي يشترك فيها أهل الفكر ورجال العلم والسياسة وعلماء

الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع، كما أن علماء الدين يشكلون الصدارة لأنهم يهتمون بحياة الروح والجسد. وقد تضاربت أقوال الفقهاء حول الإجهاض بين مؤيد ومعارض واختلفت بشأنه التشريعات بين إباحته وتجريمه. والإجهاض كجريمة يشهد ارتفاعا محسوسا وهذا يظهر من خلال المعطيات المسجلة كل سنة، فمعظم الأبحاث في ميدان علم الإجرام تناولت هذه الجريمة كظاهرة تحتاج إلى دراسة تحليلية بغرض الوصول إلى مجموعة المتغيرات والعوامل الكامنة وراء حدوثها واستفحالها.

ورغم أنه لا توجد معطيات دقيقة وواضحة عن الإجهاض ووجود دراسات فقهية قانونية فقط وشبه غياب للدراسات السوسيولوجية تقترح الباحثة ما يلي:

- توعية المرأة بمخاطر الإجهاض على صحة المرأة والجنين والمجتمع الإنساني ككل من خلال إعداد برامج وعقد ندوات ومؤتمرات وأيام دراسية حول خطر وعواقب الإجهاض.
- إقرار قوانين صارمة وواضحة حول الإجهاض وإباحته وتحديده إلا في حالات استثنائية تشكل خطرا على حياة الأم والجنين.
- إصدار تشريع قانوني ينص على عقوبات لمتابعة جريمة الإجهاض المتعمد ومن يقف ورائها سواء كانت المرأة الحامل المجهضة أو من تسبب في إجهاضها وكل من ساهم في دلك من طبيب وغيره وتشديد العقوبات بالسجن وسحب الترخيص والغرامة المالية وغيرها.
- غرس القيم الدينية في نفوس الفتيات عن طريق الأسرة ومؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى وإضافة مادة تعليمية تتعلق بالتربية الجنسية وإعطائها صبغة إسلامية حتى تقوم الناشئة على الأخلاق الحميدة.

- **الإحالات والمراجع:**

القرآن الكريم

إبن الجوزي(1985)،*أحكام النساء*،ط2،منشورات المكتبة العصرية،لبنان.

ابن منظور جمال الدين الأنصاري*(د.ت)*، *لسان العرب*، ج7 ،المؤسسة المصرية العامة للنشر والتوزيع،مصر.

ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم(2002)، *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*، ط1، سلسلة مجلة الحكمة، بريطانيا العدد13.

أبو الروس أحمد(1997) ، الموسوعة الجنائية: *جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء* ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

أحمد حسني طه(*2006*)، شرح *قانون العقوبات،القسم الخاص،جرائم الاعتداء على الأشخاص* ، مطبعة النور.

إسماعيل ابن عباد(1994)، *المحيط في اللغة*،ج6 ، مطبعة عالم الكتب، بيروت،.

العايطة منصور عمر(2000) ، *المسؤولية المدنية والجنائية* في الأخطاء الطبية ،ط1،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية .

الزبير الزين يعقوب(1991*)، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل*،ط1 ،دار الجبل.

الغمري أسامة رمضان (2005) ، *أساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين*،دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر.

الغمري أسامة رمضان (2005)، *الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية* ،دار الكتب القانونية،مصر.

المبارك علي الشيخ ابراهيم (2009)،*حماية الجنين في الشريعة والقانون*(دراسة مقارنة)،المكتب الجامعي الحديث.

أيمن مصطفى الجمل (2008) ، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي، الإسكندرية، مصر،دار الجامعة الجديدة.

باحمد بن حمد ارفيس،(2000-1999)،مراحل الحمل وتصرفات الطبية في الجنين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الفقه والأصول، كلية أصول الدين، قسم الشريعة، جامعة الجزائر.

مليكة ثابت بن عزة (2001-2002)، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر.

جرجس جرجس(1996)، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية،الشركة العالمية للكتاب.

جودي جاكسون (1991)، صحة المرأة في فترة الإنجاب الخطر الكامن، مصر، الجمعية المصرية للنشر والمعرفة والثقافة العالمية.

جيرار كورنو(1998) ، معجم المصطلحات القانونية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت لبنان .

حسن محمد ربيع(1995)، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة، القاهرة.

ذياب زياد صبحي(1995) ، أحكام العقم في الشريعة الإسلامية، المؤسسة الصحفية الأردنية، الأردن.

شحاتة عبد المطلب حسن أحمد(2006)، الإجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر.

قحطان هادي عبد القرغولي(2014)، الإرث بالتقدير والإحتياط دراسة مقارنة، دار حامد،ا لأردن.

وصفي محمد علي(1973)،الطب العدلي علما وتطبيقا،ط4 ، مطبعة المعارف، بغداد.

ياسين محمد نعيم(2000)، أبحاث في قضايا طبية معاصرة، ط3 ،دار النفائس، عمان.

يحي شريف وآخرون(1981)، الطب الشرعي والبوليسي، الفني الجنائي،مكتبة القاهرة، مصر.

عبيد أنطوان (1999)، قصة حياة الحامل وجنينها ،ط1، لبنان: دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع.

محمد عمران،تاريخ النشر 17 ديسمبر2015،الموقع الإلكتروني hayatouki .com/pregnancy/content216609أطلع عليه بتاريخ2022/03/11 ،الساعة23:00.